

إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، فهل يجوز الإجماع على أحد القولين؟

صالح الفوزان

تقول اذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز احداث قول ثالث فهل يجوز الاجماع على احد القولين السؤال هذا ما هو وحيه اختلف الصحابة فيما بينهم فلا حجة لقول بعضهم على بعض. تكون المسألة اجتهادية - [00:00:00](#) والمسألة اجتهادية وانما يكون قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه صحابي اخر كونوا حجة عند بعض الاصولية اما اذا خالفه صحابي اخر صارت المسألة اجتهادية - [00:00:25](#)